الجمورية التونسية

وزارة التجارة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

****الرأي الاستشاري****

عدد 182687

الموضوع: مشروع قرار مشترك

القطاع: ممارسة مهنة عون إشهار تجاري

الرأي عدد 182687

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 13 ديسمبر 2018

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 30 أكتوبر 2018 والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار مشترك بين وزير التجارة ووزير التنمية والاستثمار و التعاون الدولي يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة عون إشهار تجاري.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط اجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية و الترتيبية،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 13 ديسمبر 2018.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد سفيان طرميز في تلاوة تقريره الكتابي.

Iتقديم الملف:

تطبيقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ،طلب السيد وزير التّجارة بمقتضى المكتوب عدد 1785 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 30 أكتوبر 2018 تحت عدد 182687 ، رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار مشترك بين وزير التجارة ووزير التنمية و الاستثمار والتعاون الدولي يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة عون إشهار تجاري.

1.الإطار العام للاستشارة:

يتنزّل مشروع القرار موضوع الاستشارة في إطار تنفيذ الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها، وخاصة الفصل 4 منه الذي ينص على أنه " يمكن للوزارات والسّلط الإدارية المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ... أن تخضع الأنشطة الإقتصادية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كراسات شروط يتم إصدارها بقرار مشترك من السّلطة المعنية والوزير المكلف بالإستثمار".

ويعتبر هذا الأمر الحكومي من نتائج المسار التشاركي الذي تم إقراره بمقتضى الأمر عدد 1682 لسنة 2012 مؤرّخ في 14 أوت 2012 والذي أدى إلى إصدار القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار الذي ينص على أنه "

يمكن للوزارات والسّلط الإدارية المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر المذكور أعلاه أن تخضع الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كراسات شروط يتم إصدارها بقرار مشترك من السّلطة المعنية والوزير المكلف بالاستثمار .

وهو ما نصّت عليه وثيقة شرح الأسباب المرفقة لمشروع القرار موضوع الاستشارة والتي أكدت أن إخضاع ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري لكراس شروط ،يتماشى وروح القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بالاستثمار لما يتسم به نظام كراس الشروط من مرونة في الإجراءات بما من شأنه أن يساهم في دفع المبادرة الخاصة و التشجيع على إحداث المؤسسات الاقتصادية ومواطن الشغل .

و تتضمّن كرّاسات الشّروط أحكاما تتراوح بين بيان الشّروط القانونيّة والمؤهّلات العلميّة للدّخول إلى النّشاط وهيئات وأساليب الرّقابة وسبل تتبّع المخالفات لتلك الأحكام والعقوبات المستوجبة .

وتتعيّن الإشارة إلى أنّ تعاطي نشاط عون الإشهار التّجاري في تونس كان خاضعا في مرحلة أولى إلى نظام التّرخيص وفقا لما اقتضاه الفصل السّادس من القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري، والّذي نصّ على أنّ "**ممارسة مهنة عون إشهار خاضعة لموافقة وزير الاقتصاد الوطني بعد أخذ رأي وزير الشّؤون الثّقافيّة والأخبار**".

إلاّ أنّ القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بحذف التّراخيص الإداريّة المسندة من قبل مصالح وزارة التّجارة وضع حدّا لنظام التّرخيص ليحلّ محله نظام كرّاس الشروط الذي صدر بمقتضى قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 26 جويلية 2001.

ثم تمّ لاحقا التّراجع عن نظام كرّاس الشّروط والعودة إلى نظام التّرخيص المسبق

بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرّخ في 22 فيفري 2010 والمتعلّق بتنقيح القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 ليعود من جديد من خلال مشروع القرار موضوع الاستشارة الراهنة إلى نظام كرّاس الشروط.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه سبق لمجلس المنافسة أن أبدى رأيه في مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب التّرخيص في ممارسة مهنة عون إشهار تجاري ضمن الرّأي عدد 102367 الصّادر بتاريخ 10 جوان 2010 .

2.الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لقطاع الإشهار التّجاري:

يخضع نشاط عون الإشهار التّجاري إلى النّصوص التّشريعيّة التّالية:

- القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإصدار المجلّة التجاريّة مثلما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنّصوص اللاحقة،
- المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع النشاط التجاري والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 16 نوفمبر 1961 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،
- القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010،
- القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،
- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلّق بحماية المستهلك،
- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ،

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،
- القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرّخ في23 فيفري 1998 والمتعلّق بالوقاية من مضار التدخين،
- القانون عدد 39 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 جوان 1998 والمتعلّق بالبيوعات بالتقسيط،
- القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 جوان 1998 والمتعلّق بطرق البيع والإشهار التّجاري،
- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية،
- القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرّخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلّة الشّركات التّجاريّة مثلما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنّصوص اللاحقة،
- القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة و الخدمات كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 ،
- القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرّخ في 9جويلية 2002 والمتعلّق بالألعاب الترويجيّة،
- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،
- القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بالإشهار بالملك العمومي للطّرقات وبالأملاك العقاريّة المجاورة له التّابعة للأشخاص،
- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع،

- المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،
- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار
- الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرّخ في20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،
- الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرّخ في 15 فيفري المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرقات والأملاك العقارية المجاورة التابعة للأشخاص،
- الأمر عدد 1682 المؤرخ في 14 أوت 2012 المتعلق باعتماد مسار تشاركي لتقييم الإجراءات الإدارية المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية ومراجعتها،
- الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،
- الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع التشريعية و الترتيبية ،
- الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية و الاستثمار و التعاون الدولي،
- الأمر الرئاسي عدد 124لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة
- الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها وخاصة الفصل 4 منه،
- قرار وزير التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية

والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته

- قرار وزير التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 19 جويلية 2006 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها،
- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال و المعلومات المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط المتعلق بضبط شروط و إجراءات توفير خدمات الاتصال ذات المحتوى وخدمات الاتصال التفاعلية،

3.المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع القرار المشترك بين وزير التجارة ووزير التنمية و الاستثمار والتعاون الدولي موضوع الاستشارة على فصلين تعلّق الأول منه إلى المصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة مهنة عون إشهار تجاري الملحق بالقرار والذي تضمّن ملحقين، ملحق عدد 1 تضمّن تصريح لممارسة مهنة عون إشهار تجاري وملحق عدد 2 تضمّن الأنشطة الفرعية لمهنة عون إشهار تجاري باللغة الفرنسية في حين نص الفصل الثاني على نشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويحتوي مشروع كراس الشروط موضوع الاستشارة الرّاهنة على 12 فصلا تمّ إدراجها ضمن خمسة أبواب جاءت كالتالي:

الباب الأوّل: أحكام عامّة

الباب الثّاني: شروط ممارسة المهنة

الباب الثّالث: إجراءات ممارسة المهنة.

الباب الرابع:العقوبات الإدارية

الباب الخامس: أحكام انتقالية

II تقديم قطاع الإشهار التجاري

الإشهار وسيلة اتّصال تشدّ انتباه المتلقّي (المستهلك أو طالب الخدمة) وتحثّه على انتهاج سلوك معيّن (شراء منتوج، انتخاب شخصيّة سياسيّة، انخراط في مجال ما)،لذلك أصبح الاشهار اليوم من بين الضواهر المميّزة للمجتمعات الاستهلاكية العصرية علاوة على كونه أحد القطاعات الإقتصاديّة الحيويّة ،يستفيد من الثّورة المعلوماتيّة لكي يكتسح مجالات جديدة تتيحها وسائل الإتّصال الحديثة. **فالإشهار** هو السلاح الناجع والفعّال للنظام الاقتصادي القائم على امتداد الأسواق و انفتاحها ما يُتيح للشركات المتعددة الجنسيات الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين بأقل وقت.

وفي سنة 1963 صدر أوّل نصّ ينظّم قطاع الإشهار التّجاري في تونس يتمثل في المرسوم عدد 10 لسنة 1963 المؤرّخ في 19 مارس 1963 الذي أسند للوكالة التونسيّة للإشهار ،الاختصاص بالإشهار ، لكنّ هذه الوضعيّة الاحتكارية لم تدم سوى تسع سنوات نظرا لعدم قدرة الوكالة على القيام بهذا الدّور على أحسن وجه ليصدر القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 ليلغي أحكام هذا المرسوم ويخضع ممارسة هذا النّشاط لترخيص صادر عن مصالح وزارة الاقتصاد بعد أخذ رأي وزير الشّؤون الثّقافيّة والأخبار.

وفي سنة 1973 تأسّست أولى وكالات الإشهار في تونس على غرار Promo ventesو Media service، وذلك قبل الانتقال إلى نظام كرّاس الشّروط بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بحذف التّراخيص الإداريّة المسندة من قبل مصالح وزارة التّجارة.

ويضمّ قطاع الإشهار عديد المتدخّلين أهمّهم المعلن والمتلقّي ووسيلة الإعلام وأعوان الإشهار التّجاري ودور الإنتاج عند تصوير ومضات إشهاريّة والمطابع عندما يتعلّق الأمر بطباعة إعلانات والوسطاء في الإشهار الّذين يتولّون جمع الإعلانات الإشهاريّة لفائدة وكالات الإشهار.

وقد ورد تعريف الإعلان الإشهاريّ بالفصل الأوّل من القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري كالآتي:

"يعتبر إعلانا إشهاريّا على معنى هذا القانون العمل الّذي يتوجّه بواسطته معلن إلى العموم عن طريق المستندات الإشهاريّة سواء مباشرة أو بواسطة عون إشهار للتّعريف بمؤسّسته أو منتوجاته أو خدماته قصد تنمية مبيعاته أو خدماته".

كما عرّف الفصل الثّالث من القانون المذكور عون الإشهار بكونه "**كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ مهنته العاديّة جمع رغبات المعلن و تحقيقها بمختلف المستندات حسب الشّكل الّذي يتولّى خلقه بالإتّفاق مع المعلن**".

وينتصب أعوان الإشهار التّجاريّون عادة في شكل وكالات إشهار تضمّ فريقا من المختصّين المكلّفين بتصوّر العمليّات الإشهاريّة وإنجازها ومتابعتها لحساب المعلنين.

ويتّخذ الإشهار أشكالا متنوّعة يتمّ فيها المزج بين الطّابع الفنّي والإبتكار وبين توظيف علوم النّفس والإجتماع للتّأثير على المتلقّي، كما تستعمل في هذا المجال العديد من الوسائط والمستندات الإشهاريّة، ويتنافس النّاشطون في هذا الميدان في إبتكار وسائط جديدة لتبليغ الرّسائل الإشهاريّة للمستهلك المستهدف.

ولقد شهد قطاع الإشهار حصول تحول في استراتيجياته حيث أصبح التركيز على العامل الثقافي أي خلق ثقافة جديدة تقوم على نمط العيش"style de vie" على غرار الإشهار فوق ظهر تذاكر الخزينة .

هذا التطور صاحبه تنمية تقنية نظام الاستغلال تحت التسمية الأصلية franchise ، حيث أصبحت ممارسة هذا الصنف من الإشهار تتم تحت تسميات أصلية محمية بحقوق الملكية الفكرية ضمن شبكات ضخمة تضم عددا من المتعاملين المتعاقدين معها والذين يتولون ممارسة نشاطهم تحت علاماتها التجارية المميّزة وباستغلال نظمها التسويقية الخاصة مع توفير المساندة الفنية اللازمة لهم طيلة فترة العقد الذي يربطها بهم مقابل انتفاعها بمبالغ مالية محمولة على مستغلي التسمية على غرار علامة "**Publi Ticket**"، "**Ticket.Com**"، "**New Com**" ."

ولقد عدد القانون عدد 22 لسنة 1971 المشار إليه أعلاه بعض المستندات الإشهاريّة في فصله الثّاني على سبيل الذّكر لا غير وهي:

- الصّحافة
- السّينما
- الإذاعة و التّلفزة
- المعلّقات المطبوعة القارّة أو المتحرّكة
- اللاّفتات القارّة أو المتحرّكة أو الملتصقة بعربات عموميّة أو خاصّة.
- جميع أدوات النّهوض بالبيوعات كوسائل الإشهار و قائمات البضائع والنّشريّات في شكل أسفار عاديّة أو مطبوعة.
- كلّ الأدوات ذات النّفع الحاملة لإعلان إشهاري والموزّعة مجانا من طرف التّاجر على حرفائه.
- المسابقات والألعاب التي لا يقدّم فيها المشاركون مساهمة ماليّة خاصّة غير إشتراء كمّية من منتوجات المعلن.
- وبصورة عامّة كل وسائل الإتّصال والتّرويج والأخبار المعتبرة كفيلة بنشر الإعلان ألإشهاري.

ويعدّ الإشهار في الوقت الرّاهن عاملا رئيسيّا في تنافسيّة المؤسّسة، فالقيام بحملة إشهاريّة ناجحة يساهم في تطوير مبيعاتها وبالتالي إنماء أرباحها في حين أنّ العدول عن الإشهار أو فشل حملة إشهاريّة قد يؤدّي إلى ركود في نشاطها وربّما إندثارها، وهو ما يفسّر ضخامة الإستثمارات الموجّهة إلى هذا القطاع حيث قدّرت الإستثمارات الإشهاريّة في العالم حسب دراسة أنجزتها وكالة "سيغما للاستشارة" [1] المختصّة في تقديم إحصاءات حول سوق الاتصال أن مصاريف الحملات الإشهارية بحوالي 540,6 مليار دولار أمريكي خلال سنة

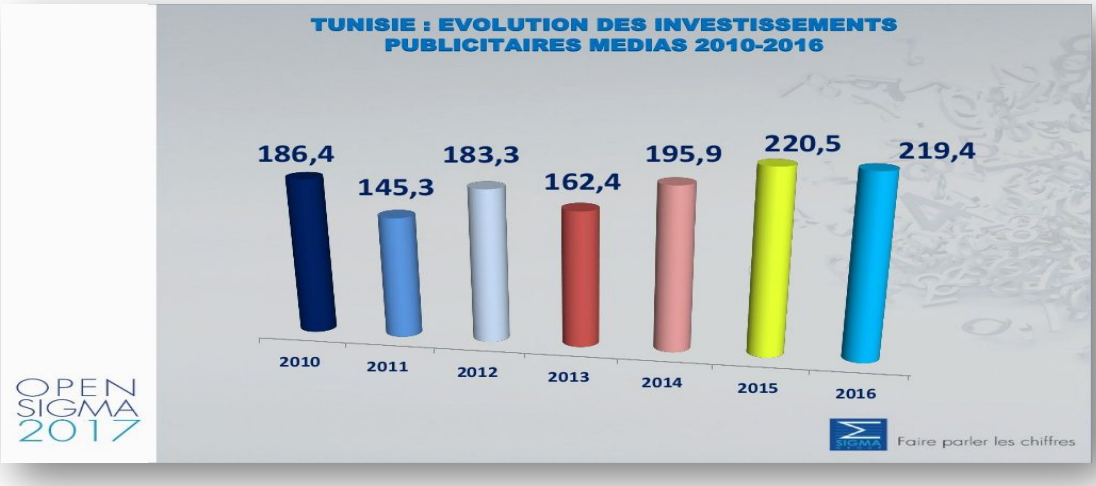

2016، بزيادة 4 % عن سنة 2015 .وكما تشير نفس الدّراسة حول تطور الاستثمارات في هذا القطاع في تونس خلال السنوات من 2010 الى 2016 كما يلي:

وتتوزّع الإستثمارات الإشهاريّة على مختلف المستندات الإشهاريّة على النّحو التالي:

- **التّلفزة** 135,05 مليون دينار أي ما يساوي **61,6%** من جملة الإستثمارات الإشهاريّة، وقد سجّلت الإستثمارات الإشهاريّة عبر التّلفزة نسبة نمو تقدّر بـ16,7 % مقارنة بسنة 2015
- **الصّحافة المكتوبة** 19,8 مليون دينار ،وقد تراجعت قيمة هذه الإستثمارات بنسبة 10,3 % مقارنة بسنة 2015.
- **الرّاديو** 34,8 مليون دينار ، وقد سجلت الإستثمارات الإشهاريّة عبر الرّاديو نسبة نموّ تقدّر ب-8,8 % مقارنة بسنة 2008.

[1] الدراسة السنويّة التي تنجزها مؤسّسة Sigma Conseil تحت عنوان: **Bilan médias 2016 et perspectives du marché 2017 en tunisie**

- **الملصقات**22,7 مليون دينار ، وقد عرفت الإستثمارات الإشهاريّة عبر الملصقات نسبة نموّ تقدّر بـ 7,7 بسنة 2015% .
- **الأنترنات**7 مليون دينار ،

ويبيّن الجدول التالي ترتيب أهمّ 20 معلن في السوق التونسيّة خلال سنة 2016:

(الوحدة مليون دينار):

	ANNONCEUR	IP
11	TRAVELTODO	2,3
12	FESTIVAL EL JEM	2,2
13	SAIDA GROUP HOLDING	2
14	ATB	1,9
15	SNMVT-MONOPRIX	1,7
16	FESTIVAL INTERNATIONAL DE SFAX	1,7
17	BEKO	1,6
18	FESTIVAL DE CARTHAGE	1,5
19	CLM-VITALAIT	1,4
20	STE NEJMA	1,4

*TV, RADIO ET PRESSE

	ANNONCEUR	IP
1	OOREDOO	21
2	TUNISIE TELECOM	15,9
3	ORANGE TUNISIE	11,1
4	STIAL DELICE DANONE	9,4
5	BST-COCA COLA COMPANY	4,1
6	CONDOR	3,5
7	HENKEL	3,4
8	MG-MAGASIN GENERAL	2,9
9	EDEN TOURS	2,8
10	FESTIVAL INTERNATIONAL DE SOUSSE	2,7

*TV, RADIO ET PRESSE

توزيع مجمل الاستثمارات الاشهارية سنة 2016 على القطاعات التالية

(الوحدة مليون دينار):

الأنترنات والاتصالات	49,53
المواد الغذائية	38,02
السياحة والترفيه	13,87
المواد الاستهلاكية	8,61
المواد الصحية	8,33
التجهيزات المنزلية	7,39
الصيانة المنزلية ENTRETIEN MENAGER	6,60
التكوين و التعليم	5,57
السيارات وتوابعها	3,68
النقل	2,64
القطاع العقاري	2,32
المعارض و التظاهرات	2,20
الطاقة	2,19
الأثاث و التأثيث	1,80

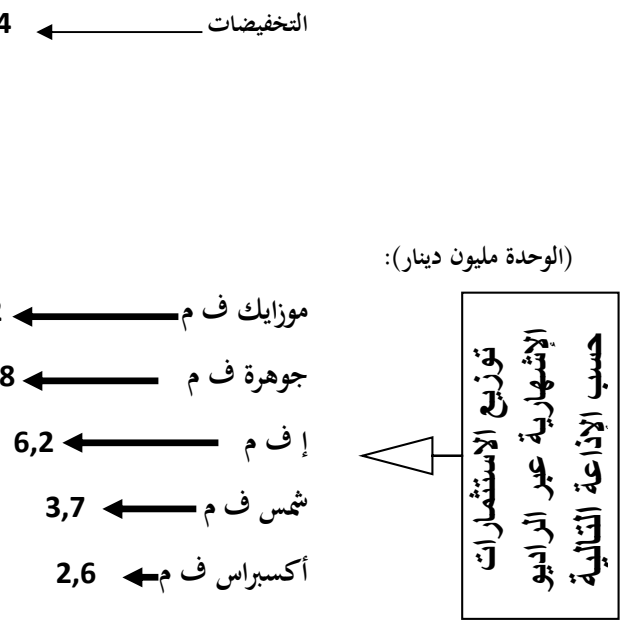

III. الملاحظات المتعلّقة بمشروع القرار :

بعد الاطلاع على مشروع القرار وكراس الشروط المتعلقين بإلغاء رخصة تعاطي نشاط مهنة عون الإشهار التجاري وتعويضها بإيداع تصريح بالنشاط في الغرض وإمضاء كراس شروط ،يتبيّن للمجلس أنهما يثيران الملاحظات التالية :

1 . بخصوص قائمة الإطّلاعات :

- بالنسبة للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع النشاط التجاري:يتجه إضافة "**والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 16 نوفمبر 1961 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985**،"
- بالنسبة للأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع: يتجه إضافة "**وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها** "وخاصة الفصل 4 منه،

كما يتجه الاطلاع على النصوص القانونية التالية:

- القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،
- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ،
- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية،
- القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة و الخدمات كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 ،
- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،
- القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بالإشهار بالملك العمومي للطّرقات وبالأملاك العقاريّة المجاورة له التّابعة للأشخاص،
- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع،
- المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،
- الأمر عدد 1682 المؤرخ في 14 أوت 2012 المتعلق باعتماد مسار تشاركي لتقييم الإجراءات الإدارية المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية ومراجعتها،

2 . بخصوص الفصل 7 من مشروع كراس الشروط:

ينصّ الفصل السّابع على أنه «يشترط في الشخص المعنوي أن يكون خاضعا للقانون التونسي وأن لا تتجاوز نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال الخمسين بالمائة(50%) بصفة مباشرة أو غير مباشرة وأن يعهد وجوبا بمهام إدارة الشركة إلى تونسي أو تونسيين »

في هذا الخصوص تتجه الإشارة إلى اشتراط وجوب خضوع المتعامل الاقتصادي بالبلاد التونسية للقانون التونسي أمر بديهي و لا يتطلّب التنصيص عليه ،وبالتالي فان كانت الغاية من هذا الفصل هو التذكير بوجوب توفر شروط الجنسية التونسية في الشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة مهنة عون إشهار تجاري فانه يكون ضروريا ذكر كل الشروط الواجب توفرها عامة إضافة إلى الشروط الخاصة التي لها علاقة بحسب كل نوع من أنواع الشركات الناشطة في هذا المجال.

لذا، فالمقترح إلغاء هذا الفصل و الاكتفاء بالفصل 4 مع إضافة عبارة «طبقا للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع النشاط التجاري وخاصة الفصل الثالث منه» .

و صدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة بتاريخ 13 ديسمبر 2018 برئاسة السيد رضا بن محمود و عضويّة السيدات و السّادة محمد العيادي وريم بوزيان و شكري رجب و سالم بالسعود والخموسي بو عبيدي ومعز العبيدي وخالد السلامي وأكرم الباروني ومصطفى باللطيف و المقرر العام السيد محمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيد نبيل السماتي.

الرئيس

رضا بن محمود